القوانين

قانون عدد 22 لسنة 1998 مؤرخ في 16 مارس 1998 يتعلق بتنقيح مجلة التجارة البحرية.

بإسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ تلغى الفصول 165 و166 و167 و168 و169 و170 و234 من مجلة التجارة البحرية الصادرة بالقانون عدد 13 لسنة 1962 المؤرخ في 24 أفريل 1962 وتعوض بالفصول التالية :

الفصل 165 (جديد) ـ المؤجر هو الشخص الذي يضع بأي عنوان كان وبوجه قانوني تحت تصرف شخص آخر يدعى المستأجر سفينة بأكملها أو جزء منها في تاريخ ولمدة وبشروط ولغايات يحددها إما اتفاق الطرفين وإما هذه المجلة وعرف التجارة البحرية إذا لم يشتمل ذلك الإتفاق على البيانات الكافية أو كان به غموض.

وللمستأجر نقل بضاعته الخاصة كما له نقل بضاعة غيره إذا لم يشترط خلافه فتصبح له حينئذ صفة الناقل البحري بالنسبة إلى ذلك الغير.

ناقل البضائع هو شخص أبرم عقدا أو أبرم باسمه عقد مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر.

الناقل الفعلي هو كل شخص عهد اليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل، كما يعتبر ناقلا فعليا أي شخص آخر عهد اليه بهذا التنفيذ.

ناقل المسافرين هو أحد الأشخاص الآتي ذكرهم والذين هم طرف في عقد نقل مسافرين : مالك السفينة أو المستأجر أو المجهز.

يعتبر مؤجر السفينة ومستأجر السفينة عندما تكون له صفة الناقل البحري وناقل البضائع وناقل المسافرين والناقل الفعلي ومالك السفينة مجهزين على معنى الفصل 130 من هذه المجلة.

الفصل 166 (جديد) ـ الشاحن هو كل شخص أبرم أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقد نقل بضائع بطريق البحر وكذلك كل شخص سلم البضائع أو سلمت بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه إلى الناقل في إطار عقد نقل البضائع بحرا.

المرسل اليه هو الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع.

ويكون المرسل اليه «ظاهرا» أو «اسميا» عندما لا تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

ويكون المرسل إليه «حقيقيا» أو «نهائيا» عندما تكون البضاعة موجهة إليه نهائيا.

الفصل 167 (جديد) ـ أمين السفينة هو وكيل بأجر للمجهز مكلف بالعمليات التالية :

ـ الإعداد والسهر على حسن إقامة السفينة في الميناء والإستجابة لحاجياتها.

ـ إبرام جميع العقود لتموين السفينة.

ـ مساعدة الربان وتمثيله في القيام بجميع الإجراءات الإدارية والمينائية وكذلك تنفيذ ومتابعة العمليات التجارية المتعلقة بالبضاعة وبأجرة النقل وبجميع المصاريف الملحقة إن وجدت.

ـ إعداد وثائق الشحن وقائمات الشحن والأوراق الأخرى.

ـ التعهد بالبضاعة عند الشحن وتسليمها لأصحابها عند التفريغ وذلك لحساب الناقل.

ـ التعامل مع مقاول الشحن والتفريغ.

ـ السهر على توزيع مصاريف الشحن والتفريغ بين البضاعة والسفينة وذلك طبقا لشروط عقد نقل البضائع بحرا وفي غياب هذه الأحكام حسب التراتيب والعرف المعمول به في الميناء.

ـ اشعار المرسل إليه بوصول البضاعة بواسطة إعلام يترك أثرا كتابيا وعند الإقتضاء إعلامه بهوية وعنوان مقاول الشحن والتفريغ.

ـ وبصفة عامة القيام بكل المهام واتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لصالح ولحساب السفينة ومجهزها طبقا للقوانين والتراتيب والعرف البحري أو المينائي المحلي.

ويقبل أمين السفينة نيابة عن المجهز أو الناقل أو الربان جميع الأوراق أو الإستدعاءات أو الإعلامات المتعلقة بهم ويتولى إدارة مصالحهم على أحسن وجه.

ولا يسأل من قبل الشاحنين والمرسل إليهم إلا في صورة خطئه الشخصي أو أخطاء أعوانه.

يتحتم على كل سفينة تجارية راسية بميناء تونسي اللجوء إلى خدمات أمين سفينة.

الفصل 168 (جديد) ـ أمين الحمولة هو حسب الحال وكيل بأجر للمجهز أو للشاحن أو للمرسل إليه، يكلف بحفظ البضاعة المسلمة له من موكله وبالمحافظة عليها. يمكنه القيام بعمليات تجميع وتفريق البضائع المنقولة في حاويات أو مقطورات أو بواسطة أي وحدة شحن أخرى.

يجب على أمين الحمولة أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع موكليه ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرّر بمناسبته.

تشمل مسؤولية أمين الحمولة التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضاعة طيلة المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة بالفصل 168 من هذه المجلة.

لا يسأل أمين الحمولة من قبل الأطراف التي يهمها النقل، باستثناء موكليه، إلا إذا كان التلف أو الضرر أو التعيّب الحاصل للبضائع ناتجا عن خطئه الشخصي أو أخطاء أعوانه.

لأمين الحمولة حق الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدّمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب موكليه.

الفصل 169 (جديد) ـ مقاول الشحن والتفريغ مكلف داخل الميناء بالقيام بكل عمليات شحن وتفريغ البضائع وبالعمليات التي تسبقها أو تليها بما في ذلك عمليات وضعها بالمخازن وبالمساحات غير المسقفة وأخذها منها.

وهو مكلف أيضا بقبول البضائع والتعرف عليها على الأرض وكذلك بحفظها وبالمحافظة عليها إلى حين شحنها أو تسليمها ماديا لأصحابها.

يعمل مقاول الشحن والتفريغ لحساب الناقل، الملزم وحده بتسليم البضائع على أنه يمكن أن يصبح حسب الحال وكيلا للشاحن أو للمرسل إليه بموجب شرط مدرج بمشارطة الايجار أو بوثيقة الشحن وعليه أن يحرر كشفا مفصلا للبضائع بحضور من يعنيه الأمر يكون حجة له أو عليه في علاقاته مع الناقل أو المؤجر أو المستأجر حسب الحال.

ويوضع هذا الكشف وجوبا على ذمة جميع من يهمهم النقل الذي حرّر بمناسبته.

تشمل مسؤولية مقاول الشحن والتفريغ الناتجة عن التلف والضرر والتعيب الحاصل للبضائع المدة التي تكون فيها في حفظه وذلك عند قيامه بالعمليات المذكورة أعلاه.

لمقاول الشحن والتفريغ حق الحبس في حدود أجرة الخدمات التي قدمها والمصاريف المبررة التي قام بها لحساب الناقل أو أصحاب الحمولة.

الفصل 170 (جديد) ـ يمكن الجمع بين صفات أمين السفينة وأمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ. وفي هذه الصورة تكون الحقوق والواجبات والمسؤوليات هي المتعلقة بالوظيفة أو الوظائف المؤداة فعلا زمن حصول الأمر الذي من شأنه أن يترتب عنه المطالبة أو القيام بدعوى المسؤولية.

أمين السفينة وكذلك أمين الحمولة ومقاول الشحن والتفريغ في حالة عملهما لحساب الناقل يخضعون فيما يتعلق بالدعاوى المترتبة عن نشاط كل منهم لقواعد تحديد المسؤولية أو الإعفاء منها ولقواعد التقادم ومرجع النظر المقرر جميعها بهذه المجلة لصالح الناقل أو ضدّه.

الفصل 234 (جديد) ـ تسقط :

ـ بمضي عامين من يوم نزول المسافرين أو من اليوم الواجب فيه نزولهم، جميع الدعاوى المتعلقة بعقد نقل المسافرين وخاصة منها التي ترمي إلى غرم الضرر الناتج عن وفاة مسافر أو عن جميع الأضرار البدنية أو عن التلف أو التعيب أو الأضرار التي تصيب أمتعة المسافرين.

ـ بمضي عامين من تسليم البضائع أو إن لم تسلم في اليوم الواجب تسليمها فيه جميع الدعاوى المتعلقة بمشارطة إيجار أو وثيقة شحن.

ـ بمضي عامين من يوم إنتهاء الجر جميع الدعاوى المتعلقة بعقد جر.

وتجري مدة التقادم المنصوص عليها آنفا على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية ولهم الحق في الرجوع على أوليائهم.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 مارس 1998.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 24 فيفري1998.